تجميـــد أنسجـــة المبيـــض
رؤية فقهية

Freezing of ovarian tissue, a jurisprudential view

إعداد الدكتور

عبد الله عايض الرشيدي

Abdullah Ayed Al-Rashidi

حاصل على دكتوراه في الشريعة الإسلامية

دولة الكويت

تجميـــد أنسجـــة المبيـــض رؤية فقهية

عبد اللّه عايض الرشيدي

قسم الفقه المقارن ، قسم الشريعة، بوزارة التربية ، الكويت.

البريد الالكتروني: Abdelrhman-elrashidy@yahoo.com

الملخص:

وأهدف من خلال عرض هذه المسألة بيان أن الاتساع في التطور العلمي من غير ضوابط شرعية قد يؤدي إلى التهلكة وفناء الجنس البشري كما في مسألة الاستنساج البشري الذي لم يقره الشرع ولا القوانين البشرية ، ويجب على الأطباء والجراحين المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد أن تكون أعمالهم وفقا لنظام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" **تجميد أنسجة المبيض رؤية فقهية**".

الكلمات المفتاحية : تجميد ، المبيض ، الأنسجة ، الاستنساج البشري ، المستجدات الطبية "

Freezing of ovarian tissue, a jurisprudential view

Abdullah Ayed Al-Rashidi

Department of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia, Ministry of Education, Kuwait.

E-mail: Abdelrhman-elrashidy@yahoo.com

Abstract:

By presenting this issue, I aim to show that the expansion of scientific development without legal controls may lead to the destruction and annihilation of the human race, as in the issue of human reproduction that is not approved by Sharia or human laws, and Muslim doctors and surgeons must put their eyes in mind alongside their desire to achieve The interests of the servants are that their actions are in accordance with the rules and regulations of Islamic law. From this standpoint, I was prompted to study this topic, so the title of the research was: "Freezing ovarian tissue, an jurisprudential vision."

Keywords: Freezing ، Ovary ، Tissue ، Human reproduction ، Medical developments

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمـــا بعـــد ،،

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله **تعالى** ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] وقوله (ﷺ): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]. فقد رتب النبي (ﷺ) الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته. وقوله (ﷺ): " الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا "[3]

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة، أما بعد:

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، برقم (٧١) ، (٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:١٣] برقم (٣٤٩٣) ، (١٧٨/٤).

فلقد شهد العصر الحديث ثروة هائلة في مجال التقدم التكنولوجي عامة والطبي خاصة لذا كان من أهم العوامل عندي أن أقوم بعمل بحث في هذا المجال حول فكرة : مسألة تجميد أنسجة المبيض.

وأهدف من خلال عرض هذه المسألة بيان أن الاتساع في التطور العلمي من غير ضوابط شرعية قد يؤدي إلى التهلكة وفناء الجنس البشري كما في مسألة الاستنساج البشري الذي لم يقره الشرع ولا القوانين البشرية ، ويجب على الأطباء والجراحين المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد أن تكون أعمالهم وفقا لنظام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" **تجميد أنسجة المبيض رؤية فقهية**" .

منهج البحث:

استخدمتُ المنهجَ الاستقرائي؛ لتتبع ما وصل إليه العلم الحديث، وتأصيله شرعا وفقها، وتحليل ما جاء به، وبيان آراء المجامع الفقهية والعلماء المعاصرين، والإشارة إلى رأي القانون باختصار، واستخلاص آراء الفقهاء القدماء من حيث العكوف علي كتبهم.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف تجميد أنسجة المبيض وطرقه وأسبابه
المبحث الثاني: حكم استئصال الأنسجة من المبيض
المبحث الثالث: حكم تجميد أنسجة المبيض
المبحث الرابع: حكم غرس الأنسجة في المبيض

المبحث الأول
تعريف تجميد أنسجة المبيض وطرقه وأسبابه

المطلب الأول : المراد بأنسجة المبيض

المبيض: هو عضو التناسل الأولى عند الأنثى، وخلق الله في الأنثى مبيضين يقع كل واحد منهما على أحد جانبي الرحم.

ويقوم المبيض بوظيفتين رئيستين:

الوظيفة الأولى: إنتاج البيضات؛ إذ تتكون كل البيضات غير الناضجة في الأنثى وهي جنين في بطن امها، فتولد الأنثى وفي مبيضها ما يقارب خمسمائة ألف بيضة غير ناضجة . فإذا بلغت الأنثى بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بيضة واحدة ناضجة وقابلة للإلقاح في كل شهر، وإذا لم يتم إخصاب البيضة بواسطة حيوان منوي فإنها تخرج من الرحم، ثم تنفجر دمًا بطريق الحيض، إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس، فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيضات . وهذا يعني أن المرأة تنتج خلال فترة الإخصاب – الواضعة بين مرحلتي البلوغ وسن اليأس – قرابة أربعمائة بيضة ناضجة .

الوظيفة الثانية: إنتاج هرمونات الأنوثة، كـ" هرمون الإستروجين، وهرمون البروجسترون، وهرمون الأندروجين، وهرمون الرولاكسين" . وتقوم هذه الهرمونات بوظائف متنوعة في الجسم، ومنها: ظهور الصفات الأنثوية في الجسم، وحدوث الرغبة الجنسية لدى المرأة، وتنظيم الحيض لدى المرأة، وتهيئة بطانة الرحم؛ لاستقبال البيضة، وتثبيت الجنين في الرحم، وتهيئة الثديين للرضاعة، والمحافظة على صحة العظام والعضلات والكلى .

ويتألف المبيض من طبقتين رئيستين :

الطبقة الأولى: اللب، وهو عبارة عن نواة مركزية غنيّة بالأوعية الدموية تتواجد بين نسيج ضام عضلي، ويمثل اللب الجزر الأكبر من المبيض .

والطبقة الثانية: القشرة، وهي طبقة رقيقة سطحية بيضاء اللون تحيط باللب، وتحتوي على الحويصلات الأولية المولدة للبييضات والخلايا المنتجة للهرمونات الأنثوية [١].

والأنسجة: جمع نسيج، والنسيج في الاصطلاح الطبي: مجموعة من الخلايا المتشابهة، تعمل معًا لداء وظيفة معينة. والمبيض يشتمل على عدة انواع من الخلايا، فمنها ما ينتج البيضات ، ومنها ما يفرز الهرمونات الأنثوية المتنوعة[٢].

وبهذا يتبين أن المراد بأنسجة المبيض التي يتم تجميدها: أيّ جزء من المبيض مشتمل على الخلايا القادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، والخلايا المنتجة لهرمونات الأنوثة، والغالب أن يكون الجزء المستأصل لتجميده من قشرة المبيض المشتملة على هذين النوعين من الخلايا [٣].

المطلب الثاني: طريقة تجميد أنسجة المبيض

تتم هذه على عدة مراحل، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان، ص ٨٧، علم وظائف الأعضاء للعلوجي، ص ٢٣٠. الرابط : www.tbeeb.ney/health/٢٦٣٨٩.

(٢) يُنظر: علم وظائف الأعضاء للعلوجي ، ص ٢٣١، مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧ .

(٣) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧ .

- يقوم الفريق الطبي المشرف على علاج الورم بتقييم حالة المبيض قبل بدء العلاج والسؤال عن تاريخ عائلي للإصابة بسرطان المبيض وخاصة الأقارب من الدرجة الأولى. ومدى تأثر المبيض بالعلاج الكيماوي أو الإشعاعي، وذلك يعتمد على نوع العلاج والجرعة وعمر المريضة [١].
- يرى فريق الخبراء أنه ينبغي تقديم الاستشارة الشاملة – من قبل مختصين من مختلف

المجالات للنساء اللواتي لديهن عوامل خطر الإصابة بسرطان المبيض وكذلك عرض

إجراء الفحص الجيني عليهن. في حال ما إذا ثبت أن امرأة معرضة بصورة متزايدة لخطر الإصابة بسرطان المبيض لوجود أسباب وراثية[٢].

- " يتم تخدير المريضة، ثم اخذ أنسجة من القشرة الخارجية للمبيض بواسطة المنظار الجراحي .
- تقطع الأنسجة المأخوذة إلى اجزاء صغيرة، حيث يؤخذ النسيج ويتم تجزئته في المختبر إلى شرائح دقيقة جدًا .

---

(١)الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، ص٦٨.

(٢) دليل المريضات . سرطان الثدي لمجوعة من الأطباء ، الناشر: "البرنامج التوجيهي لطب الأورام" التابع لمجموعة عمل مكّونة من جمعيات الخبراء العلمية الطبية)جمعية مسجلة(والجمعية الألمانية لمكافحة السرطان ، والجمعية الالمانية لمساعدة ، ص١٨ لقاء برشلونة بين الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي والجمعية الأوروبية للإنجاب والأجنة والجمعية العالمية للحفاظ على الخصوبة (٢٠١٥م).

- يتم عمل تهيئة لأنسجة المبيض المستأصلة لتجهيزها للتجميد كرقائق، بواسطة أجهزة ذات تقنية عالية في التبريد؛ لتحافظ على حيوية الأنسجة، ويتم حفظ الأنسجة في حافظات مخصصة لها في درجة برودة معينة.
- عندما تتهيأ حالة المريضة لغرس الأنسجة المجمدة مرة أخرى تتم إذابتها، ومن ثم غرسها في الجزء المتبقي من المبيض أو الحوض، بواسطة المنظار الجراحي بعد تخدير المريض"[١].

❁❁❁❁❁

(١) د. خالد عورتاني: د. زينب أبو طالب، د. فهد السلمان .أين مراجعهم

المطلب الثالث: الأسباب الداعية إلى تجميد أنسجة المبيض

يمكن إجمال الأسباب الداعية إلى تجميد أنسجة المبيض في نوعين:

السبب الأول: الأسباب المرضية:

فقد تتعرض المرأة لبعض الأمراض التي يتوقع أن تتسبب بتلف أنسجة المبيض بفعل المرض نفسه، أو من آثار العلاج الذي تتعاطاه المريضة، ويكون من أعراضه الجانبية إتلاف خلايا المبيض.

ومن أمثلة تلك الأمراض:

[١] الأمراض السرطانية التي قد يستلزم علاجها استعمال علاج إشعاعي، أو كيميائي يؤدي إلى تلف أنسجة المبيض.

[٢] الأورام التي يستلزم استئصالها إزالة المبيض .

[٣] بعض أمراض الكلى التي تحتاج إلى علاج كيميائي.

[٤] بعض أمراض والتهابات المفاصل، حيث تؤدي الأجسام المضادة للجهاز المناعي إلى ضعف مخزون المبيض، وكذلك استعمال العلاج الكيميائي لها يؤدي إلى نفس النتيجة.

فتلجأ المريضة لتجميد أنسجة المبيض للمحافظة عليها من التلف بسبب هذه الأمراض أو علاجها؛ لغرسها لاحقًا بعد تماثلها للشفاء، فيتحقق لها المحافظة على الخصوبة، وإعادة إفراز الهرمونات التي ينتجها المبيض [١].

(١) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧.

وقد تلجأ المرأة لتجميد المبيض لعدم وجود الوقت الكافي لتنشيط المبيض للحصول على بويضات أو أجنة لحفظها بالتجميد، حيث إن عملية التنشيط تأخذ عدة أسابيع، فلكي تبعد عنهن شبح العقم وعدم القدرة على الإنجاب بعد العلاج الكيميائي والإشعاعي وتعيد لهن حلم الأمومة واستمرار الحياة رغم السرطان تلجأ الأم إلى عملية تجميد المبيض(١) .

السبب الثاني: الخوف من فقد الخصوبة بسبب تقدم العمر:

تقدم أن المرأة في الحالة الطبيعية ينتج مبيضها البيضات الناضجة كل شهر، منذ بلوغها وحتى وصولها لسن اليأس، وهذه القدرة تبدأ بالتناقص مع تقدم العمر، فلتجأ بعض النساء اللاتي تأخر زواجهن إلى تجميد أنسجة المبيض؛ رجاء الانتفاع بها في تنشيط المبيض والمحافظة على الخصوبة إن حصل لهن الزواج في سن متقدمة(٢).

أما بالنسبة للفتيات الصغيرات في مرحلة ما قبل البلوغ، حيث لا يمكن تنشيط المبيض، ومن ثمَّ تكون هذه الطريقة هي الخيار المتاح لهن .

(١)تجميد الأجنة» أمل الأمومة لمريضات السرطان في الإمارات، مجلة البيان الإمارات ، مقال منشور بتاريخ ١١ رجب ١٤٤٢هـ، الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي (٢٠١٤م) .لقاء برشلونة بين الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي والجمعية الأوروبية للإنجاب والأجنة والجمعية العالمية للحفاظ على الخصوبة (٢٠١٥م).

(٢) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧.

المطلب الرابع: الفرق بين تجميد انسجة المبيض وتجميد البيضات

من العمليات التي تشتبه بهذه العملية: عملية تجميد البيضات [1]. وهاتان العمليتان تشتركان في مقصد المحافظة على قدرة المرأة على الإنجاب قبل حصول الضرر المتوقع بالمبيض، إلا ان بينهما فروقًا يمكن إجمالها في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: طريقة إجراء العملية:

فتجميد البيضات يتم بتحفيز المبيض بالأدوية الهرمونية، ومن ثمّ استخلاص البيضات الناضجة إما عن طريق المهبل بمساعدة الأشعة الصوتية، أو عن طريق المنظار، ومن ثمَّ يتم تجميدها. وفي حال شفاء المريضة تستخدم تقنية أطفال الأنابيب لمساعدة هذه المرأة على الحمل بواسطة تخصيب هذه البيضات المجمدة بعد إذابتها وحقنها بالحيوانات المنوية للزوج، ومن ثمَّ إعادة البيضة الملقحة إلى رحم المرأة لمساعدتها على الحمل .

وأما عملية تجميد انسجة المبيض فإنها لا تتطلب تنشيط للمبايض وسحب البيضات الناضجة، بل يتم تجميد الجزء المستأصل من المبيض مباشرة، بما يحتوي عليه من خلايا وبييضات غير ناضجة، وبعد شفاء المريضة يمكن إعادة غرسها مرة أخرى في المبيض أو الحوض عند الحاجة إليها، وبهذا

(١) والمقصود بالمقارنة هنا تجميد البييضات التي لم يتم تلقيحها بالحيوان المنوي، لا تجميد البيضة الملقحة التي يطلق عليها بعض الباحثين تجاوزًا "تجميد الأجنة ".

الإجراء تتمكن هؤلاء النسوة من الإنجاب بطريقة طبيعية أو عن طريق طفل الأنابيب(١).

الأمر الثاني: الحالات التي تتناسب مع كل منهما :

تجميد أنسجة المبيض – إضافة للنساء البالغات – فإنه يمكن أن يجري أيضًا للفتيات الصغيرات اللاتي لم يصلن إلى سن البلوغ .

وأما تجميد البيضات فإنه لا يمكن إلا للنساء البالغات اللاتي تنتج مبايضهن بيضات ناضجة، وأما الفتيات الصغيرات غير البالغات فإنه لا يمكن تحفيز مبايضهن للحصول على بيضات ناضجة قادرة على التخصيب قبل البلوغ؛ لأن البيضات عندهن تكون غير ناضجة، ولا توجد حتى الآن تقنية قادرة على إنضاج البيضات معمليًا من انسجة غير البالغات مباشرة(٢).

الأمر الثالث: أثر كل من العمليتين :

عملية تجميد البيضات ينتج عنها بيضات ناضجة جاهزة للتلقيح بالحيوان المنوي، ومن ثمّ تتم إعادتها لرحم المرأة مباشرة للمساعدة على الحمل بواسطة أطفال الأنابيب، وليس لها أثر في الوظائف الأخرى للمبيض.

وأما عملية تجميد أنسجة المبيض فإن الهدف منها إعادة الأنسجة جراحيًا إلى المبيض مرة أخرى؛ لتقوم بعملها كخلايا قادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، ومن ثمَّ حصول الحمل الطبيعي أو بواسطة أطفال

(١) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧.

(٢) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧.

الأنابيب، إضافة إلى إعادة إفراز الهرمونات التي ينتجها المبيض في جسم المرأة واجتناب أعراض سن اليأس [١].

المطلب الخامس: نجاح تجميد وغرس أنسجة المبيض في إعادة وظائف المبيض

من المهم تصوره قبل إجراء أي عملية جراحية في بدن الإنسان تقدير نسبة نجاحها من خلال التجارب السابقة. وعملية تجميد، ومن ثمَّ غرس أنسجة المبيض من العمليات الحديثة على مستوى العالم، فلم تبدأ إلا في العقدين الأخيرين؛ إذ شهدت بريطانيا أول عملية غرس لأنسجة مبيض مجمدة في العالم عام ١٩٩٩م، وشهدت بلجيكا أيضًا عام ٢٠٠٤م أول حالة إنجاب طفل في العالم نتيجة غرس نسيج من المبيض [٢].

وقد بلغت حالات الولادة الناتجة عن غرس أنسجة المبيض بعد تجميدها أكثر من ثمانين حالة على مستوى العالم حتى الآن، بنسبة نجاح تقارب ٣٧% من الحالات التي أجريت إلى هذه اللحظة .

وفي الدنمارك وصلت نسبة نجاح عملية غرس أنسجة المبيض بعد تجميدها إلى ٣٠%، وتمكنت هؤلاء النسوة من الحمل بشكل طبيعي من دون الحاجة إلى تقنيات أطفال الأنابيب، واستمر المبيض في العمل لمدة وصلت في بعض الحالات إلى عشر سنوات . وتتراوح نسب النجاح في أمريكا وبريطانيا بين ٢٤ % إلى ٣٠ % .

❁❁❁❁❁

(١) مبادئ علم الأنسجة للحاج، ص ٣٠٧ .

(٢) ينظر الرابط : .http://www.bbc.com/arabc/science-and-tech/ ٣٨٣٢٥١٦.

المبحث الثاني
حكم استئصال الأنسجة من المبيض

تقدم في المبحث السابق أن استئصال الأنسجة من المبيض يتم بواسطة العمل الجراحي، والغرض منه حفظ مبيض المرأة من الضرر المتوقع نتيجة للمرض أو استعمال بعض الأدوية، مما يغلب بسببه الظن بفقدان المرأة لقدرتها على الإنجاب، وإفراز الهرمونات المهمة لصحتها.

والأصل أنه لا يجوز استئصال شيء من أعضاء بدن الإنسان مع عدم وجود ضرورة أو حاجة معتبرة مبنيّة على يقين أو غلبة ظن [(١)]:

لأن الأصل يقتضي حرمة الإقدام على تغيير خلقة الله تعالى بقطع الأعضاء واستئصالها ما لم توجد حاجة داعية إلى فعل ذلك؛ ولأن كل عضو في الإنسان قد خلق لمنفعة ويتضرر الإنسان باستئصاله، فيدخل استئصاله في عموم نهي النبي (ﷺ) عن الإضرار بقوله : " لا ضرر ولا ضرار "[(٢)][(٣)] .

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٤، كشاف القناع ١٤/٤.

(٢) أخرجه مالك مرسلا ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢٩٠/٢، رقم ٢١٧١، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، ورواه الحاكم موصولاً، كتاب البيوع ٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥. ورواه ابن ماه من حديث عبادة بن الصامت، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤٣٠/٣، رقم ٢٣٤٠. وقال النووي : " له طرق يقوي بعضها بعض"، وقال ابن رجب: " وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النبي (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار " ونقل ابن رجب أيضًا عن ابن الصلاح أنه قال :" هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ". جامع العلوم والحكم ٩٠٥/٣ ، ٩٠٩ ، ٩١٠.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ، ص ٢٠٤ .

فإذا غلب على الظن حصول التلف في خلايا المبيض بسبب المرض أو علاجه، فيعد ذلك حاجة معتبرة تبيح استئصال أنسجة من المبيض لتجميدها، ومن ثمَّ إعادتها في الوقت المناسب لحال المريضة، ويمكن أن يستدل لمشروعية هذه العملية بعدد من الأدلة :

الدليل الأول: النصوص الواردة بمشروعية العمل الجراحي إذا دعت إليه حاجة التداوي، ومن ذلك : ما رواه جابر بن عبد الله (f)، عن النبي (ﷺ) أنه قال: " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي " (١).

- وما رواه ابن عباس (f) قال : " احتجم النبي (ﷺ) في رأسه وهو محرم، من وجع كان به " (٢).
- وعن أبي هريرة (¢) عن النبي (ﷺ) قال :" الفطرة خمس : أو خمس من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب "(٣).
- وعنه (¢) قال: قال رسول الله (ﷺ) : " اختتن إبراهيم النبي (عليه السلام)،

(١) أخرجه البخاري : كتاب الطب، باب من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوِ ١٢٦/٧، رقم ٥٧٠٤، ومسلم : كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤، رقم ٢٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٢٥/٧، رقم ٥٧٠٠، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرِم ٨٦٢/٢، رقم ١٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب ١٦٠/٧، رقم ٥٨٨٩، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢١/١، رقم ٢٥٧.

وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " [١].

- وعن جابر بن عبد الله (f) قال: " بعث رسول الله (ﷺ) إلى أبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه " [٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة في مشروعية الحِجامة والخِتان، والحِجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لإخراج الدم الفاسد من البدن، والخِتان فيه استئصال جزء من البدن للمصلحة الراجحة، كما ان النبي (ﷺ) في حديث جابر أقرَّ الطبيب على قطعه للعِرق وكوْيه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي [٣]،

فدلَّت هذه الأحاديث بمجموعها على جواز استئصال أنسجة المبيض لأجل التداوي، خاصة وأن هذا الاستئصال مؤقت يقصد به حفظ الجزء المستأصل مدة من الزمن، ومن ثَمَّ إعادته في الوقت المناسب لحال المريضة.

الدليل الثاني: عموم النصوص الواردة بمشروعية التداوي، والحَضّ على البحث عن العلاج المناسب لكل داء، ومن ذلك :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى : ((واتخذ الله إبراهيم خليلا)) ١٤٠/٤، رقم ٢٣٥٦، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (ﷺ) ١٨٣٩/٤، رقم ٢٣٧٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤، رقم ٢٢٠٧.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ٨٨.

- ما رواه أبو هريرة (¢)، عن النبي (ﷺ) : " ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (١).
- وعن جابر بن عبد الله (f)، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله (ﷻ) "(٢).
- وعن أسامة بن شريك (¢) قال : أتيت النبي (ﷺ) وأصحابه عنده – كأنما على رؤوسهم الطير – فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوى ؟ قال : " نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهِرَم " (٣).
- وعن عبد الله بن مسعود (¢) قال: قال رسول الله (ﷺ) : " ما انزل الله (ﷻ) داء، إلا انزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٢٢/٧، رقم ٥٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤، رقم ٢٢٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ٣/٤، رقم ٣٨٥٥، والترمذي: أبواب الطب عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الداء والحث عليه ٤٥١/٣، رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه بنجوه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٤٩٧/٤، رقم ٣٤٣٦، وحسنه الترمذي في جامعه، والبغوي في شرح السنة ١٣٩/١٢.

(٤) تقدم تخريجه .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تضمنت الأمر بالتداوي من الأمراض واستحبابه(١)، والحث على طلب العلاجات النافعة لكل مرض والتفتيش عنها(٢)، وفي هذا إشارة إلى حث العباد على البحث عن سبل علاج الأمراض التي لم يصلوا بعد إلى طرق علاجها، وأن الأصل فيما يتوصلون إليه من علاج هو المشروعية، فيدخل في ذلك ما يسره الله لعباده اليوم من هذا العلاج المتضمن حفظ مبيض المرأة من الضرر المتوقع من خلال استئصال بعض أنسجته لتجميدها، ثم إعادتها في الوقت المناسب.

الدليل الثالث: عموم النصوص الواردة بالحث على طلب الذرية وتكثير نسل الأمة، ومن ذلك قوله تعالى ممتنًا على أنبيائه ومبينًا فضلهم وكمالهم بالذرية : ((ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية)) (٣)، وقال تعالى مبينًا حرص أنبيائه على طلب الذرية : ((هنالك دعا زكريا ربه، قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة)) (٤)، وروى معقل بن يسار (¢)، قال: جاء رجل إلى النبي (') فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال: " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم " (٥).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١٥/٤.

(٣) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية٣٨.

(٥)أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء ٢٢٠/٢، رقم ٢٠٥٠، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦، رقم ٣٢٢٧، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١١١/٩.

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها تضمنت الحث على طلب الذرية والندب إليه[١]، ودلالة الالتزام في هذه النصوص هي مشروعية التداوي بكل ما يؤدي إلى حفظ القدرة على الإنجاب.

قال الغزالي : " مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح " [٢].

وقال الشاطبي : " فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[٣].

فتبين بذلك أن حفظ ما يؤدي إلى استمرار النسل – بدرء الاختلال المتوقع عنه – يدخل في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة، واستئصال أنسجة المبيض عند توقع حدوث تلفها للمحافظة عليها يدخل في حفظ هذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/٤، عدة الصابرين، ص ١٢٨.
(٢) المستصفى ٤١٧/١.
(٣) الموافقات ١٨/٢.

الدليل الرابع : قوله (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار " [١].

وجه الدلالة : أن الحديث نص على وجوب إزالة الضرر[٢]، و " الضرر المتوقع كالمتحقق "[٣]، ويدخل في هذا : الضرر المتوقع حصوله بتلف أنسجة المبيض بسبب المرض أو بعض الأدوية، فيشرع دفعه من خلال استئصال أنسجة المبيض، ثم تجميدها، وإعادة غرسها في الوقت المناسب لحال المريضة.

❁❁❁❁❁

(١) تقدم تخريجه .
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٢ .
(٣) شرح الزركشي ١٧٨/١.

المبحث الثالث
حكم تجميد أنسجة المبيض

يوجد اتجاهان في تجميد أنسجة المبيض، اتجاه بالتحريم واتجاه بالجواز، مع بيان أدلة كل اتجاه ومناقشة هذه الأدلة، ثم يأتي الترجيح في هذه المسألة .

الاتجاه الأول: تحريم تجميد بعض أنسجة المبيض:

ومن الأدلة التي تؤيد هذا لاتجاه:

[١] أن المنع فيه احتياط للأنساب؛ لأن الاحتفاظ بأنسجة المبيض قد يؤدي لاختلاط بعضها ببعض، فيتم استخدامها في التلقيح، مما يؤدي لاختلاط الأنساب، وحفظ النسب من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها، والقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[(١)].

[٢] أن هذه الأنسجة المجمدة وما تحتويه من بويضات قد تُستخدَم استخدامًا محرَّمًا، كما إذا تم استخدامها في التلقيح بعد وفاة المرأة صاحبة المبيض أو استخدمت في التلقيح مع ماء رجل غير زوجها أو بعد حياته .

ويناقش هذان الدليلان: بأن القول بالجواز يقيِّد جواز هذه التقنية بشروط وضوابط كثيرة تحقق الأمن من وقوع هذه المحاذير، وهذا يظهر من خلال شروط حفظ أنسجة المبيض كما سيأتي .

[٣] أن هذه التقنية تستلزم كشف العورة للأجنبي دون حاجة .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٩، المدخل الفقهي العام ٩٨٥/٢.

ويُناقش ذلك: بأنه لا يُسلّم عدم وجود الحاجة، وقد اجازت المجامع الفقهية بعض صور التلقيح الصناعي مع ما فيها من كشف العورة لما فيها من تحقيق المصلحة المغلبة على مفسدة كشف العورة.

وقد رخَّص الفقهاء في النظر إلى العورات لمصلحة التداوي إذا دعت الحاجة لذلك(١)؛ لأن تحقيق هذه المصلحة مقدَّم على مفسدة كشف العورة.

[٤] أن هذه التقنية تنطوي علي الكثير من المخاطر والاضرار ، اذا تستلزم التخدير الكامل وعمل المنظار الجراحي للبطن ، وقد يترتب علي اعادة زرع الانسجة المحفوظة اعادة الخلايا السرطانية الي جسم المرأة في بعض انواع السرطان (كاللوكيميا) كما تقدم في العرض الطبي ، ولا يجوز شرعا تعريض المرأة الي هذ المخاطر والاضرار لمجرد المحافظة علي قدرتها علي الانجاب . ويناقش ذلك بأن هذه التقنية تتم في مراكز طبية متقدمة علي ايدي أطباء متخصصين يبذلون الاسباب الممكنة من اجل الحيلولة دون وقوع في هذه المخاطر ، علما بأن جميع الأجرات الطبية والعمليات الجراحية (كالتلقيح الصناعي) لا تخلو من مضاعفات محتملة ، لكن مصلحة تحقيق الانجاب مقدمة علي هذه الاضرار المحتملة .

٥- ان المرأة التي تصاب بالسرطان او أي مانع طبي قد يحول دون حدوث الحمل مأمورة بالصبر والرضا بقضاء الله تعالي وقدره ، وما يقطع به الاطباء من عدم امكانية الحمل بعد العلاج الكيماوي والاشعاعي ونحوها

(١) البحر الرئق (٩/٨)،ا قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/٢)، حكم كشف العورة للتداوي: إسلام ويب فتوى رقم (١٤٧٢٦٩)

قد لا يتحقق ، وعليه فلا يشرع لها الاقدام علي تقنية محفوفة بالمخاطر الطبية والمحاذير الشرعية من اجل أمر محتمل (حدوث الحمل).

٦- ان هذه التقنية ما تزال في طور البحث والتجربة ، وقد ظهر لها مضاعفات طبية تفوق فائدتها المتوقعة ، ونسبة نجاحها لا تتجاوز ٣٠% ، وعلية فلا يجوز تعريض المرأة لمخاطر هذه التقنية مع ان الاحتمال الاغلب عدم نجاحها كما تقدم في العرض الطبي.

ويناقش بأن عدم النجاح لا يعني أن المرأة ستتعرض لمخاطر طبية ، وانما يعني عدم حدوث الحمل ، وعلية فاجراء هذه التقنية مفيد ولو كانت النسبة منخفضة ، فلو تم تمكين ثلاث نساء من كل عشر مصابات بالسرطان من الحمل فهذا نجاح يحسب لهذه التقنية سيما مع بذل الاسباب الطبية للحيلولة دون وقوع المخاطر والاضرار .

الاتجاه الثاني: جواز تجميد بعض انسجة المبيض

ومن الأدلة والتعديلات التي تؤيد هذا الاتجاه :

١- أن هذه التقنية الطبية تندرج في عموم النصوص الدالة علي مشروعية التداوي والجراحة كقوله تعالي : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وقول الرسول صلي الله عليه وسلم : (لكل داء دواء ،فاذا اصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالي) فضلا عن الاحاديث الكثيرة التي تدل علي مشروعية الجراحة .

واذا جاز التداوي والجراحة لعلاج المرض والاختلال الواقع فان يجوز لعلاج المرض المتوقع حصوله ، كما في العلاج الكيماوي الذي يترتب عليه اعتلال المبيض وعدم قيامه بوظيفته في الانجاب ، فكلما

أدي الي حفظ هذه الوظيفة (كتقنية حفظ بعض أنسجة المبيض بالتثليج) فهو مندرج في عموم مشروعية التداوي والجراحة الطبية .

ويناقش ذلك بأن التداوي مشروط بأن يكون بأمر مباح ، وهذه التقنية تشتمل علي عدد من المحاذير والمفاسد التي تقدمت في أدلة الاتجاه الاول .

٢-وجود الحاجة الطبية الداعية لهذه التقنية كما سبق في العرض الطبي، حيث تدعو الحاجة لتجميد بعض أنسجة المبيض في بعض الحالات المرضية ، حيث لا يمكن للمريضة ان تحمل بدون هذا التدخل الطبي ، كما في حالات السرطان وبعض الأمراض التي تؤثر علي وظيفة المبيض أو تستدعي استئصاله ، وحفظ النسل وبقاؤه من اهم مقاصد الشريعة ، وهذه التقنية تحقق هذا المقصد الشرعي .

ويناقش بان هذه الحاجة يقابلها ما في هذه التقنية من مفاسد ومخاطر طبية كما في أدلة الاتجاه الأول ، فلاغ يجوز الاقدام علي ارتكاب هذه المفاسد والمخاطر لتحقيق أمر مظنون لا تتعدي نسبة نجاحة ٣٠%!!.

٣-أن الأصل في حكم هذه الاجراءات الطبية المستجدة الاباحة ، فلا ينتقل عنها الا بدليل متيقن .

ويناقش بأن هذا الاصل عارضة من المفاسد والمخاطر ما يوجب الانتقال منه الي حكم التحريم ، علما بأن الأصل حرمة التخدير وعدم جواز شق بدون المعصوم وجرحه الا لأمر متيقن يجيز استباحة المحرم .

وحرمة جسم الانسان تقتضي عدم المساس به بجرح او قطع ما لم يكن لذلك موجب شرعي ، لكن هذا الاصل مخصوص بحالات الضرورة والحاجة المعتبرة

٤- ان المانعين من هذه التقنية انما حرموها سدا للذريعة ، والقاعدة أن (ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) ، فمصلحة تمكين المرأة المريضة من الانجاب مقدم علي تحرم هذه التقنية لما تقضي اليه من مفاسد سيما اذا تحققت القيود المشترطة للقول بالجواز مما يسهم في عدم تحقق هذه المفاسد مع تحقق مصلحة الانجاب .

٥- القياس علي حفظ وتجميد أجزاء أخري داخلة في الانجاب ، حيث أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين تجميد النطف في بنوك المني ، كما أجازوا تجميد البويضات المخصبة الفائضة عن الحاجة لاستخدامها في عملية التلقيح الصناعي لتحقيق مصلحة التناسل كما تقدم .

وفي تجميد بعض أنسجة المبيض شبه بحفظ هذه الأجزاء ، حيث يسهم ذلك في أمكانية الانجاب بعد اعادة هذه الانسجة المجمدة الي جسم المرأة .

ويناقش بأن هذا قول بعض المعاصرين ، وقد عارضهم غيرهم ممكن رأي عدم جواز حفظ النطف او البويضات ، علي أن بينهما فرقا ، فتجميد النطف والبويضات ، فهو قياس مع الفارق .

الترجيح :

مما تقدم في العرض الطبي والحطم الفقهي لهذه التقنية (حفظ بعض انسجة المبيض بالتثليج) ،وبالنظر في دوافعها الطبية وأضرارها المتوقعة وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ، فانه يظهر لي أن الحكم الفقهي لهذه التقنية يمكن عرضة بالتفصيل التالي :

أولا : يحرم استخدام تقنية حفظ أنسجة المبيض بالتثليج في حال استخدامها لمريضة اخري و حيث تختلط بويضات الأم المتبرعة بالأم المتلقية ، وفي ذلك اختلاط للأنساب ، وقد جاءت الشريعة بالتأكيد علي حفظ النسب وتحريم ما يقضي الي اختلاط الانساب .

علما بأن افضاء هذه التقنية الي اختلاط الأنساب نادر أو معدوم ، ذلك أنه سبق في العرض الطبي أن الأنسجة المحفوظة تعاد الس صاحبتها ، ولا تعاد الي مريضة أخري اذا يترتب علي ذلك رفضها المناعي من قبل المستقبلة لها ، فتحتاج الي تعاطي أدوية خفض المناعة ، وفي ذلك من المضاعفات الطبية الخطيرة ما يجعل الأطباء لا يقدمون علي هذه الخطوة ، وانما قد يتم ذلك في حال حفظ البويضات لوجدها ، فقد يتم وضعها في جسم امرأة اخري.

ثانيا : في الحالات المرضية الخاصة (كالإصابة بالسرطان) التي تتطلب علاجا كيماويا أو اشعاعيا أو جراحيا يؤثر علي وجود المبيض أو وظيفته يظهر لي – والله اعلم – جواز اتباع هذه التقنية كطريق للمحافظة علي قدرة المرأة المريضة علي الانجاب بعد انتهاء فترة العلاج بشرط التحقق من القيود والضوابط التي سترد لاحقا ، وما يؤيد هذا الاختيار ما يأتي :

١- أن هذه التقنية قد تكون طريقا وحيدا للمحافظة علي قدرة المرأة المريضة علي الأنجاب كما تقدم ، حيث انها تستغرق وقتا قصيرا قبل البدء بالعلاج مقارنة بتجميد البويضات ، كما انها لا تحتاج الي تنشيط المبيض ولا الي تلقيح فتناسب الفتيات الصغيرات والنساء اللاتي لا تتحمل حالتهن الصحية تنشيط المبيض بالأدوية المنشطة .

واذا تعينت هذه التقنية للمحافظة علي الانجاب في هذه الحالات الخاصة فأنها تجوز شرعا بناء علي أن (الوسائل لها أحكام المقاصد) ما دامت الوسيلة

مباحة ، وقد تقدم أنها وسيلة الي أمر مقصود للشارع وهو التناسل ، فكان حظمها الجواز بشرط تقيدها ببعض القيود والضوابط التي تكفل انفكاكها من بعض المفاسد والاضرار كما سيأتي .

٢- أن غالب أدلة المانعين من هذه التقنية يقوم علي مراعاة المفاسد التي قد تقضي اليها والمخاطر التي قد تترتب عليها ، وهذا الاستدلال شائع في النوازل الطبية و ويأتي انطلاقا من مبدأسد الذرائع ، وهو أصل شرعي معتبر ، الا ان الفقهاء قد قرروا أن الذرائع بحسب افضائها للمفاسد علي اقسام :

١–ذرائع تقضي الي المفسدة غالبا ، وهذه محرمة .

٢–ذرائع تفضي الي المفسدة احيانا ، وليس فيها مصلحة راجحة علي المفسدة ، وهذه محرمة .

٣–ذرائع تقضي الي المفسدة أحيانا ، ولكن فيها مصلحة راجحة علي المفسدة ، وهذه جائزة ، ويمكن أن يمثل لها بحفظ بعض أنسجة المبيض بالتثليج ،فهذه التقنية الطبية و ان كان فيه احتمال اقضائها الي بعض المفاسد الا أن مصلحة تمكين المريضة من الحمل ارجح ، ولذا فقد قال ابن القيم :باب سد الذرائع متي فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت اليه

واذا كانت المفاسد والمحاذير التي يخشي منها تستلزم تحريم هذه التقنية بإطلاق سدا للذريعة ، فان ذلك سيترتب عليه اغلاق الباب في وجه كثير من التقنيات والاكتشافات الطبية لمجرد احتمال افضائها الي بعض المفاسد ، ولا يخفي أن كثير من مظاهر التقدم الطبي في العصر الحاضر (كالتلقيح الصناعي) لا تنفك من هذا الاحتمال ، ومع ذلك استقر الاجتهاد الفقهي علي جوازها تغليبا للمصالح المترتبة عليها علي المفاسد التي تقضي اليها ، وقد تقدم أن (ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) ، وانما تتغلب المصلحة علي

سد الذريعة اذا تحقق الفقيه من الحاجة الطبية لهذه التقنية ، واجتهد في بيان القيود والشروط التي تمنع افضائها الي المفاسد المحتملة أو المتوقعة ، ومع هذه القيود يصبح افضاء هذه التقنية الي المفاسد نادرا ، وعلية فلا يصبح المنع من الشئ الذي لا يفضي الي المفاسد الا نادرا ، ولذا فقد قال الشاطبي في معرض تقسيمة للذرائع وافضائها للمفاسد : " وأما السادس : وهو ما يمكن أداؤه الي المفسد نادرا ، فهو علي أصلة من الاذن ، لان المصلحة اذا كانت غالبة ، فلا اعتبار بالندور في انخرامها ، اذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة ، الا أن الشارع انما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة اجراء للشرعيات مجري العاديات في الوجود "

٣- أن عامة المجامع الفقهية والهيئات العلمية والفقهاء والباحثين علي جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين ، ولذلك لما تحققة نت مصلحة التناسل والتكاثر التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها موجودة وتحصيلها مفقودة بالوسائل الطبية التي تحقق المقاصد الشرعية وتتلاقي المحاذير والمفاسد .

واذا كانت عملية التلقيح الصناعي تجري لامرأة صحيحة البدن غير انها لا يمكنها الانجاب بالطرق المعتادة فان تقنية حفظ أنسجة المبيض بالتثليج تجري لامرأة مريضة بأمراض قد يترتب علي علاجها فقد القدرة علي الانجاب ، لذا كانت أولي بالترخص باجراء هذه التقنية ، حيث انها قادرة علي الانجاب في الحال ، ويراد من هذا الاجراء تمكينها من الحمل بعد انتهاء العلاج الكيماوي أو الاشعاعي ، ففي التلقيح الصناعي تحصيل لمصلحة الانجاب المفقودة ، وفي هذه التقنية محافظة علي هذه المصلحة الموجودة ، والتي قد تفقد بسبب العلاج الضروري .

ثالثا : فيما عدا الحالات المرضية الخاصة التي سبق ذكرها في العرض الطبي فانه لا يجوز شرعا استخدام هذه التقنية لمجرد الاحتياط لضمان قدرة

المرأة علي الانجاب في المستقبل خوفا من أي عوارض صحية أو أحداث طارئة ، ذلك أن الاصل عدم جواز الاقدام علي هذه التقنيات لما فيها من التعرض للمحاذير الشرعية والمخاطر الطبية من التخدير وشق جزء من البدن والاطلاع علي العورات المغلظة واحتمال اختلاط الانساب ونحو ذلك مع حداثة هذه التقنية وعدم التيقن من اثارها ومضاعفاتها المستقبلية ، فاذا لم يوجد عذر طبي موثق لم يجز الاقدام علي هذه التقنيه ، لان القاعدة أن (ما جاز لعذر بطل بزواله)

الضوابط والقيود

تقدم ترجيح جواز حفظ بعض أنسجة المبيض بالتثليج في بعض الحالات المرضية الخاصة (كالاصابة بالسرطان) التي يترتب علي علاج=ها فقد القدرة علي الانجاب ، وقد تقدم أن المانعين استندوا الي احتمال وقوع هذه المفاسد ، لذا فأنه يجب التأكيد علي تحقيق هذه الضوابط التي من شأنها أن تحول – بأذن الله – دون وقوع هذه المفاسد ، لذا فأنه يجب التأكيد علي تحقيق هذه الضوابط والقيود كشرط للجواز .

ومن اهم الضوابط:

١- أن يتعين حفظ أنسجة المبيض بالتثليج طريقا للمحافظة علي وظائف المبيض وتمكين المريضة من الانجاب بعد انتهاء العلاج ، فاذا وجد علاج اخر أقل ضررا (كالأدوية والجراحة) لم يجز اللجوء لهذه التقنية .

٢- التحقق من أمن وقوع الضرر من هذه التقنية علي المريضة عند أخذ الانسجة أو بعد اعادتها ، حيث تقدم أن بعض الخلايا السرطانية قد تعود الي الجسم مع الانسجة المعادة في بعض حالات السرطان (كاللوكيميا) ولذا فان تجميد أنسجة المبيض بعد استئصالها – على وجه يحفظ حيوية خلايا المبيض للقيام

بوظائفها – وسيلة إلى حفظ هذه الأنسجة من التلف، ومن ثمَّ حفظ قدرة المرأة على الإنجاب، وإفراز الهرمونات التي تحتاج إليها .

وحكم التجميد ينبني على استصحاب أن الأصل في هذا العمل هو الإباحة، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، واستصحاب ما تقدم في المبحث السابق من ان حفظ أنسجة المبيض من التلف من خلال استئصال هذه الأنسجة ثم تجميدها وإعادة غرسها أمر مشروع ويحقق مقاصد الشريعة في استمرار القدرة على الإنجاب، واستمرار إفراز الهرمونات المهمة لصحة المرأة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

قال ابن سعدي في بيان هذه القاعدة : " ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها والشروط التي تتوقف عليها الأحكام، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كلن أمرًا به، ولما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه: الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على أحكامه على عباده من لوازم، وشروط ومتممات، فالمر بالشيء : أمر به، ولما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء: نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه "(١).

وربما يشكل على الناظر في حكم تجميد أنسجة المبيض وجود احتمال أن يكون هذا العمل وسيلة إلى اختلاط الأنساب؛فإن أنسجة المبيض تحمل الغدد

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص ١٣، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١/١.

التناسلية المنتجة للبييضات، وما تحمله من الخلايا الأولية للبييضات تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء " [١].

وقد جاءت الشريعة بسد الطرق المفضية إلى اختلاط النساب بنسبة الابن إلى غير أبويه، أو حصول الشك في نسبته لهما، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها:

تحريم الزنا وما يفضي إليه من وسائل الفتنة، كما في قوله تعالى : **((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا))** [٢].

وتحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه، كما في قوله تعالى : ((وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)) [٣]، وقوله (ﷺ) : " من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام " [٤]،

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان، ص ٧١٩، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة للقصبي، ص ١٩٨٠، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للعوضي ونجيب، ص ٢٠٥٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٤-٥ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ١٥٦/٨، رقم ٦٧٦٦، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، رقم ٦٣. من حديث سعد بن أبي وقاص (ﷺ) .

وقوله (ﷺ) : " لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر "[١].

وإيجاب العدد والاستبراء، كما في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء)) [٢]، وقوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا)) [٣]، وقول (ﷺ) : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقي ماءه زرع غيره " [٤].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يصح منع تجميد أنسجة المبيض سدًا لذريعة اختلاط الأنساب؛ لأنها ذريعة لا تفضي إلى اختلاط الأنساب إلا نادرًا، والأحكام الشرعية إنما تبنى على العام الغالب، ولا يصح بناؤها على النادر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ١٥٦/٨، رقم ٦٧٦٨، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١، رقم ٦٢، من حديث أبي هريرة (ﷺ).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٩/٢٨، رقم ١٦٩٩٠، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، والترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٤٢٨/٢، رقم ١١٣١، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري (ﷺ). وقال الترمذي : " هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع، وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد ". وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/٣، زاد المعاد ٣٧٨/٥.

وتتبين ندرة إفضاء تجميد أنسجة المبيض إلى اختلاط الأنساب من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن استخلاص بيضات ناضجة من هذه الأنسجة غير ممكن طبيًا، فلا يمكن الإفادة من هذه الأنسجة في إنتاج البيضات الناضجة إلا عن طريق إعادة غرسها في جسم المرأة، ومن ثمَّ ينتج المبيض هذه البيضات بعد عودة المبيض لأداء وظائفه مرة أخرى [١].

الوجه الثاني: أن زراعة أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى يستدعي استعمال إجراءات وعقاقير كثيرة تقاوم امتناع الجسم المنقول إليه عن تقبل الأنسجة المغروسة. كما في غرس الكبد والكلى ونحوها . [٢]

وهذه العقاقير بحد ذاتها تتلف المبيض[٣]، ومن ثمَّ فإم غرس مبيض مستعار عديم الفائدة؛ لأن الحمل يمكن حصوله بطريقة أسهل عن طريق البيضات المستعارة لمن تقصد تجاوز الشرع بالإفادة من بيضات غيرها [٤].

لذا فإنه على مستوى العالم كله لم يتم حتى الآن عملية غرس أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى سوى حالة واحدة فقط في الصين تمت بين توأمتين متماثلتين في خصائص وجينات الأنسجة، وهي حالة نادرة جدًا [٥].

الوجه الثالث: أن احتمال اختلاط الأنساب من خلال تجميد أنسجة المبيض إضافة لكونه نادرًا جدًا في ذاته، فإن بإمكان الجهات الحكومية المشرفة

---

(١) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.
(٢) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.
(٣) د. زينب أبو طالب .
(٤) د. خالد عورتاني .
(٥) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب، د. فهد السلمان .

على المستشفيات والمراكز الطبية تنظيم الضمانات الفنية الكافية في ضبط طرق تخزين الأنسجة على وجه محكم يمنع احتمال اختلاط الأنسجة ببعضها على سبيل العمد او الخطأ، من خلال حفظ الأنسجة في حافظات مخصصة لذلك، وتعريف كل حافظة بالرقم الطبي للمريضة إضافة إلى معرف إلكتروني، بحيث تكون الحافظات ذات معايير تحقق ثنائي عند فتحها.

كما يمكن وضع ضوابط للحالات الصحية التي تستدعي حفظ الأنسجة، وضوابط إتلافها عند استغناء المريضة عنها، وضوابط للمراكز التي يرخص لها بذلك وشروط العاملين فيها (١).

فإذا تقرر ندرة إفضاء عملية تجميد أنسجة المبيض إلى اختلاط الأنساب، فإنه لا يصح إعمال قاعدة سد الذرائع لمنعها.

قال القرافي : " الذرائع ثلاثة أقسام : ... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى " (٢).

وقال الشاطبي : " ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود .. والدليل على ذلك : أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم

(١) د. خالد عورتاني .
(٢) الفروق ٣٢/٢.

والغلط.. وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكانية إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر، فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة " [١].

ويتأكد عدم صحة القول بمنع تجميد أنسجة المبيض سدًا للذريعة بعظم الحاجة العلاجية لهذه العملية والمصالح المترتبة عليها، ومن القواعد المتقررة عند العلماء: أن " ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة " [٢]، وهذا فيما ورد فيه دليل التحريم، فكيف بالتداوي – والذي هو مشروع في الأصل – حين تعظم مصلحته وتتعين الحاجة إليه !! .

ولعل مما يستأنس به في هذا السياق: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦/٦/٥٧ بشأن :" البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة "، ومما جاء فيه : " .. في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البيضات الملقحة "، وظاهر القرار جواز تجميد البيضات غير الملقحة .

وهذا القرار يخرّج عليه من باب أولى جواز تجميد أنسجة المبيض؛ لأن الذريعة في تجميد الأنسجة بعيدة جدًا مقارنة بالذريعة في تجميد البيضات، فالبيضة الناضجة – كما تقدم في المطلب الرابع من المبحث الأول – يمكن الاستفادة منها وتلقيحها مباشرة بالحيوان المنوي، ومن ثمَّ غرسها في رحم أي امرأة، بخلاف الأنسجة فإنه لا يمكن طبيًا استخراج بيضة ناضجة منها، ولم

(١) الموافقات ٧٤/٣.

(٢) زاد المعاد ٧١/٤، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٢.

يثبت حتى الآن إمكانية غرسها في غير المرأة المأخوذة منها إلا في حالة واحدة فقط تعد نادرة لا يبنى عليها حكم .

ومما يستأنس به أيضًا : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٤ د ٨٦/٧/٣)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣٤-٧/٥) بجواز إجراء عملية أطفال الأنابيب عند قيام الحاجة إليها، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة .

ومن المعلوم أن عملية أطفال الأنابيب يرد فيها احتمال حصول اختلاط النطف والبيضات على وجه أشد خطرًا وأقرب حصولاً من وقوع ذلك من خلال تجميد أنسجة المبيض – والذي يندر فيه ذلك كما تقدم –، ومع هذا فقد أجازت المجامع هذه العملية عند اتخاذ الإجراءات والضمانات المانعة لاختلاط النطف أو البيضات، كما أشار إليه قرار المجمع الفقهي بقوله : " .. هذا ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح " .

والقول بجواز تجميد أنسجة المبيض ينبغي أن يقيد بضابطين :

الأول: أن تدعو للتجميد حاجة معتبرة، بقيام غلبة الظن بحصول التلف في خلايا المبيض .

والثاني: أن تقصر الجهات المنظمة العمل بالتجميد على المستشفيات والمراكز المتخصصة وفق آليات تضمن عدم حصول التلاعب أو الخطأ في حفظ هذه الأنسجة، مع إيقاع العقوبات بمن يقوم بذلك دون ترخيص .

المبحث الرابع
حكم غرس الأنسجة في المبيض

المطلب الأول: غرسها في المرأة نفسها

صدرت قرارات عدد من المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة بجواز غرس ما يؤخذ من أعضاء الإنسان وأنسجته في موضع آخر من جسمه أو في المواضع نفسه لغرض من الأغراض العلاجية .

ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، ومما جاء فيه : " وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع : جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه " .

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٣٥ (٨/١) بشأن " موضوع زراعة الأعضاء " : ((.. تعتبر جائزة شرعًا بطريق أولوية الحالات الآتية : [٣] أخذ جزء من جسم الإنسان ؛ لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك)) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١) د٨٨/٨/٤ بشأن : " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيًا أو ميتًا " : ((يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو

وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب او إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا)) .

وهذه القرارات يدخل في عمومها إعادة غرس أنسجة المبيض المأخوذة من المرأة نفسها. ويتلخص من هذه القرارات اشتراط حصول غلبة الظن بنجاح غرس الأنسجة في المبيض، والأمن من الضرر المعتبر.

ومن صور الضرر في غرس أنسجة المبيض: أن تغرس في المرأة في سن متقدمة لا تحمل في مثلها عادة، ومحاولة الحمل في هذا السن يمكن أن يسبب ضررًا للمرأة التي لم تعد أجهزة بدنها قادرة على تجمل متاعب الحمل(١)، والمرجع في تقدير الضرر المتوقع إلى الأطباء، فهو أمر تتفاوت فيه أحوال وقدرات النساء، وربما يكون للأدوية المساعدة دور في إطالة العمر الذي تتحمل فيه أعضاء المرأة الحمل ومتاعبه .

وإعادة العضو المنزوع إلى بدن الإنسان مسألة بحثها فقهاؤنا الأوائل (†) .

وقد سُئل الإمام أحمد عن العضو المقطوع من الإنسان، فقال : " لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها "(٢).

واستشكل بعض الفقهاء جواز إعادة العضو المقطوع من الإنسان؛ لأن ما يقطع من الحي فهو في حكم الميتة، فيحكم بنجاسته (٣).

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢٥٧/١.
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٧٤/٣.
(٣) ينظر: رد المحتار ٢٠٧/١، مواهب الجليل ١٠٠/١، الأم ٧١/١، المغني ٣٢٥/٨.

وأجيب: بأن ميتة الآدمي طاهرة فكذلك عضوه المنفصل عنه[١]، وعلى فرض التسليم بالقول بنجاسة ما انفصل من أعضائه فإن رد العضو إلى مكانه في البدن ووصله موجب عوده لحكمه الأول؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة [٢].

ويمكن أن يستدل لجواز إعادة غرس الأعضاء والأنسجة في الجسم بعدد من الأدلة :

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك (¢): أن رسول الله (ﷺ) أتاه جبريل (ﷺ) وهو يلعب مع اللمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم أعادة في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه – يعني ظئره – فقالوا: إن محمدًا قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[٣]. وفي رواية أخرى عن أنس قال : قال نبي الله (ﷺ) : " بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان؛ إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلق بي، فأتيت بطست من ذهب فيها ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا – قال

(١) ينظر: مواهب الجليل ٩٩/١ ، المغني ٣٢٥/٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ١١٣/٢، رد المحتار ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله (ﷺ) إلى السماوات، وفرض الصلوات ١٤٧/١، رقم ١٦٢.

قتادة: فقلت للذي معي ما يعني ؟ قال : إلى أسفل بطنه، فاستخرج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشى إيمانًا وحكمة " (١).

وجه الدلالة: أن فعل جبريل (ʿ) بشق صدر النبي (ʿ) واستخراج قلبه الطاهر وغسله، ثم إعادته مكانه مرة أخرى، ظاهر الدلالة في جواز إعادة العضو إلى مكانه بعد نزعه منه (٢).

الدليل الثاني: قوله (ʿ) : " لا ضرر ولا ضرار " (٣).

وجه الدلالة: أن في إعادة غرس العضو المبتور في الجسم بعد استئصاله دفعًا للضرر، فكان مشروعًا (٤).

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله (f)، قال : "بعث رسول الله (ʿ) إلى أبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه " (٥).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودها أولى وأحرى (٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله (ʿ) إلى السماوات، وفرض الصلوات ١٤٨/١ ، رقم ١٦٤.

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية للأشقر ٢٤٦/١.

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ٤١١.

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ٤١٢ ، البنوك الطبية البشرية لمرحبا، ص ٨٤.

الدليل الرابع : ما رواه عرفجة بن أسعد (¢) قال : " أصيب أنفي يوم الطلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله (ﷺ) أن أتخذ انفًا من ذهب " (١).

وجه الدلالة : أنا لما جاز اتخاذ عضو من ذهب ليغرس في جسم الإنسان عند الحاجة – مع ان الذهب محرم على الرجال – فإن إعادة غرس ما استؤصل من جسم الإنسان عند الحاجة أولى بالجواز (٢).

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤، رقم ٤٢٣٢. والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ؟ ١٦٣/٨، رقم ٥١٦١. والترمذي: أبواب اللباس عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٩٢/٣، رقم ١٧٧٠. والحديث حسّنه الترمذي في جامعه، والألباني في إرواء الغليل ٣٠٨/٣.

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية لمرحبا ، ص ٨٤.

المطلب الثاني: غرسها في امرأة أخرى

تقدم في المبحث الثالث أن غرس أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى لا يمكن أن ينجح طبيًا إلا في حال تطابق جينات ومواصفات الأنسجة بين المرأتين، وأن هذا التطابق أمر نادر الوقوع، ولم تنجح عملية النقل على مستوى العالم كله إلا في حالة واحدة فقط – تعد نادرة – أجريت في الصين .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦/٨/٥٩) بشأن " زراعة الأعضاء التناسلية " ومما جاء فيه : ((زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا ".

ومستند المنع من نقل المبيض أو بعض أنسجته، كما أشار إليه القرار : أن المبيض هو عضو التناسل في المرأة، ويقوم بإنتاج البيضات اللازمة لحدوث الحمل، وهذه البيضات تحمل الصفات الوراثية، وإذا فر نجاح نقل مبيض امرأة أو بعضه إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة أخرى.

فالمبيض يحتوي على بيضات، فإذا ما تم نثل المبيض من امرأة إلى امرأة أخرى فإن حقيقة ذلك نقل المبيض بما يحتويه من بيضات، ويعد هذا العمل نقلاً للبيضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بيضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، وحقيقة هذا النقل خلط الأنساب [١].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان، ص ٧١٩، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة للقصبي ، ص ١٩٨٠، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للعوضي ونجيب، ص ٢٠٥٠.

وقد جاءت الشريعة بسد الطرق المفضية إلى اختلاط الأنساب، كما تقدم بيان ذلك في المبحث الثالث، فيكون هذا النقل لأنسجة المبيض من امرأة إلى أخرى فعلاً محرمًا تمنعه الشريعة .

الخاتمة

[١] بينت الدراسة أن المقصود بتجميد أنسجة المبيض: استئصال جزء من المبيض مشتمل على الخلايا القادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، والخلايا المنتجة لهرمونات الأنوثة، وحفظه بواسطة أجهزة ذات تقنية عالية في التبريد لتحافظ على حيوية الأنسجة، ومن ثمَّ إعادة غرسها في المريضة في الوقت المناسب؛ لتعود وظائف المبيض إلى العمل .

[٢] بينت الدراسة أن عملية تجميد أنسجة المبيض تتم لدواعٍ مرضية، حين يعرض للمرأة بعض الأمراض التي يتوقع أن تتسبب بتلف أنسجة المبيض بفعل المرض نفسه، أو من آثار العلاج الذي تتعاطاه المريضة ويكون من أعراضه الجانبية إتلاف خلايا المبيض، كما يتم اللجوء إليها أحيانًا عند الخوف من فقد الخصوبة بسبب تقدم العمر.

[٣] بينت الدراسة أن هذه العملية تمر بثلاث مراحل هي: استئصال أنسجة المبيض، ثم تجميدها، ثم إعادة غرسها .

[٤] رجحت الدراسة جواز استئصال أنسجة المبيض عند حصول غلبة الظن بتلفها ؛ لحفظها ثم إعادتها في الوقت المناسب لحال المريضة؛ لعموم النصوص الدالة على مشروعية العمل الجراحي عند الحاجة، ومشروعية التداوي، ومشروعية طلب الذرية وما يؤدي إليه، ووجوب دفع الضرر المتوقع.

[٥] بينت الدراسة جواز تجميد أنسجة المبيض لحفظ حيوية الخلايا، ولا يصح القول بمنعه سدًا لذريعة اختلاط الأنساب؛ لأن إفضاء التجميد إلى اختلاط الأنساب ذريعة نادرة الوقوع، والنادر لا يبنى عليه حكم. والقول

بجواز التجميد ينبغي أن يقيد بوجود الحاجة المعتبرة، واقتصار التجميد على المستشفيات والمراكز المرخَّص وفق آليات تضمن عدم حصول التلاعب أو الخطأ في حفظ هذه الأنسجة .

[٦] رجحت الدراسة جواز إعادة غرس أنسجة المبيض في المريضة نفسها، ولا يجوز غرسها في مريضة أخرى – على فرض إمكانية وقوع ذلك – ؛ لأن نقل أنسجة المبيض إلى امرأة أخرى يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- أحكام النوازل في الإنجاب رسالة دكتوراه المؤلف: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي إشراف: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح سنة النشر:١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: بابن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الأم المؤلف: للشافعي محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية تأليف: إسماعيل مرحبا . دار ابن الجوزي. سنة نشر الكتاب: ١٤٢٩
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى ، الترمذي(ت٢٧٠ç)، أبو عيسى بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،١٩٩٨م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر–عبد الناصر أبو البصل–محمد عثمان شبير–عارف علي عارف–عباس أحمد محمد الباز . سنة النشر: ٢٠٠١م
- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة

- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ
- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية الدكتورة صديقة علي العوضي . بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد السادس
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني،(ت:٢٧٥ç) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- السنن الصغرى للنسائي المؤلف: النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م
- شرح السنة المؤلف: البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت . الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- علم وظائف الأعضاء : صباح ناصر العلوجي سنة النشر ٢٠١٤م

- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب
- فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: للعز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- لقاء برشلونة بين الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي والجمعية الأوروبية للإنجاب والأجنة والجمعية العالمية للحفاظ على الخصوبة (٢٠١٥م) .
- لموافقات المؤلف: للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- مباديء علم الأنسجة تأليف: أ.د. حميد أحمد الحاج الناشر: دار المسيرة – عمان الطبعة: الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣
- المبسوط المؤلف: للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

- مجموع الفتاوى المؤلف: ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المدخل الفقهي العام؛ المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ] المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: الدار العلمية – الهند
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المغني لابن قدامة المؤلف: لابن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ .

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية): احمد محمد كنعان . الناشر : دار النفائس – بيروت – لبنان
- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

References

- 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha almualafu: muhamad bin muhamad almukhtar alshanqitiu alnaashir: maktabat alsahabati, jidat altabeatu: althaaniatu, 1415 hi - 1994 m
- 'ahkam alnawazil fi al'iinjab risalat dukturah almualafa: muhamad bin hayil bin ghaylan almadhajiu 'iishrafi: du. muhamad bin 'ahmad bin salih alsaalih sanat alnashri:1429 - 1430 hu
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420hi) alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut altabeata: althaaniat 1405 hu.
- al'ashbah walnazayir almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m
- al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman almualafu: biaibn najim , dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m
- al'umu almualafu: lilshaafieii muhamad bin 'iidris bin aleabaas (almutawafaa: 204hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: sanat alnashr: 1410h/1990m
- 'iimkaniat naql al'aeda' altanasuliat fi almar'at 'iiedad saeadat alduktur talaeat 'ahmad alqasabi majalat mujmae alfiqh al'iislamii aleadad alsaadis
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie almualafi: eala' aldiyn, alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)

alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m
- albunuk altibiyat albashariat wa'ahkamuha alfiqhiat talifu: 'iismaeil marhaban dar abn aljuzi. sunatan nashr alkitabi: 1429
- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: alsaabieati, 1422h – 2001m
- aljamie alkabir - sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa , altirmidhi(t270c) ،'abu eisaa bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut,1998m .
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ' wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii), muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, tahqiq muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii almualafi: alqurtibii (almutawafaa: 671hi) tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish dar alkutub almisriat - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1384h
- dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirati: eumar sulayman al'ashquru-eabd alnaasir 'abu albslu-muhamad euthman shibir-earif eali earif-eabaas 'ahmad muhamad albaz sanat alnashri: 2001m
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtar almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) alnaashir: dar alfikiri-birut altabea

- zad almuead fi hady khayr aleabad almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut 1415h
- ziraeat al'aeda' altanasuliat walghudad altanasuliat aldukturat sadiqat eali aleawadi bahath manshur fi majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alsaadis
- snan abn majah almualafu: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabia
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud alssijistany,(t:275c) tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut
- alsunun alsughraa lilnisayiyi almualafi: alnisayiyi (almutawafaa: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeati: althaaniati, 1986m
- sharh alsanat almualafa: albaghawi alshaafieiu (almutawafaa: 516hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- muhamad zuhayr alshaawish alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut altabeata: althaaniatu, 1403h.
- sharh alqawaeid wal'usul aljamieat walfuruq waltaqasim albadieat alnaafieat almualafu: 'abu eabd allah, 'ahmad bin eumar bin musaeid alhazimii masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshaykh alhazimii http://alhazme.net
- eidat alsaabirin wadhakhirat alshaakirin almualif abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) alnaashir: dar abn kathir, dimashqa, bayrut altabeatu: althaalithati, 1409hi/ 1989m

- eilam wazayif al'aeda' : sabah nasir alealawjii sanat alnashr 2014m
- fath albari sharh sahih albukharii almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) alnaashir: ealim alkutub
- faqah alnawazil , qadaya fiqhiat mueasirat , bikr bin eabdallah 'abu zid, muasasat alrisalat , bayrut, ta1 , 1416h – 1996m.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam almualafi: lileizi bin eabd alsalam , almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, 1414 hi - 1991 m
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia
- liqa' barshilunat bayn aljameiat al'amrikiat liltibi al'iinjabii waljameiat al'uwrubiyat lil'iinjab wal'ajinat waljameiat alealamiat lilhifaz ealaa alkhususba (2015m) .
- lmuafaqat almualifi: lilshaatibii (almutawafaa: 790hi) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman alnaashir: dar abn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m
- mbadi' eilm al'ansijat talifu: 'a.du. hamid 'ahmad alhaji alnaashir: dar almasirat - eamaan altabeatu: al'uwlaa 1434-2013

- almabsut almualafi: lilsarukhsii (almutawafaa: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: bidun tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m
- majmue alfatawaa almualafi: abn taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasim alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat eam alnashri: 1416h/1995m
- almadkhal alfiqhii aleami; almualafi: mustafaa 'ahmad alzarqa; halat alfahrasati: ghayr mafhirisu; sanat alnashr: 1425 - 2004
- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat abn 'abi alfadl salih [203hi - 266hi] almualifu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) alnaashir: aldaar aleilmiat - alhind
- almustasfaa almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1413h
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal almualafa: 'ahmad bin hanbal (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam almualafa: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburi (almutawafaa: 261hi)

almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- almughaniy liabn qudamat almualafi: liabn qidamat aljamaeilii , alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: tarikh alnashri: 1388h .
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabea
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil almualafi: lilhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m .
- almusueat altibiyat alfiqhia (mawsueat jamieat lil'ahkam alfiqhiat fi alsihat walmarad walmumarisat altibiya): aihmad muhamad kanean alnaashir : dar alnafayis - bayrut - lubnan
- muataa al'iimam malik almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan eam alnashr: 1406 hi - 1985 m .